الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تأخيره الى الكراهة
لحديث عائشة بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم
يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر
ويكره تركهما للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب الاستحباب
متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه
اعلم **فصل في بيان ما** اي الشئ الذي **يكره فعله في الصلاة**
**وبيان ما لا يكره** فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه
من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر
عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه
من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك
لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل
مكروه اعني بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم
الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان الفعل ان تضمن
ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة
فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب
من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها
فان كان اجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع
ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما
يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر
او ضيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها مما
ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها
بيده واحدة او سواها بيده واحدة لا يكره لانه من تتمات
الصلاة وما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب
فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن
عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي

هريرة

هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وان
يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند
التثاؤب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه
والادب عند التثاؤب ان يكظم اي يمسكه ويمنعه
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا
تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا
بأس ان يضع يده او ثوبه على فيه لما روى الترمذي انه عليه
السلام قال ان التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع
يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي ويترك
طرفا من العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف
حول وجهها المعجر بوزن منبر تلفه المرأة على راسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه اي دائر
راسه المنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي
اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضيخان
والخلاصة وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجر
الذي تلفه حول رأسها وربما يكون وجه كراهة التشبه
بالمرأة او كشف وسط الراس لكونه فعل الجفاة من
الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره
وفتله واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنيته بضم الذال المعجمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)